

الإسم ٥٩٨ ٢٠١١

خاتم ٦٧٧

بيانه ٦٦٦

كتاب ٦٦٦

٥١ / ٤٤١

١١٢ / ٥١

باسم الشعب اللبناني

١٥٢٢٨

حتم

٢٠١١

وفي الهيئة كالتالي لم يحضر أحد
ويحضر ممثل النيابة العامة أفهم الحكم علينا

ان محكمة الجنائيات في بيروت المؤلفة من الرئيسة هيلانة اسكندر والمستشارين
عماد سعيد وهاني عبد المنعم الحجار،
لدى التدقيق والمذكرة،

تبين أن انه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ برقم ٥١، وادعاء النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ٢٠١١/٢/١ برقم ٣٢١١٠٣ احيل امام هذه المحكمة المتهمان:

١- حسين محمود خليل، والدته علية، مواليد ١٩٩٢، لبناني، سجل ٦٠ ببرعشيت،

اوْفَ احْتَرازِيَا بِتَارِيخ ٢٠١٠/١١/٨ ووجاهيا بـتاریخ ٢٠١٠/١١/٢٥
وأخلي سبيله بتاريخ ٢٠١١/٨/٥، وهو فار من وجه العدالة،

٢- حسن احمد جنزاره، والدته ماجدة، مواليد ١٩٨٧، لبناني، سجل ٢٤٤٢ الباشورة،

اوْفَ احْتَرازِيَا بِتَارِيخ ٢٠١٠/١١/٨ ووجاهيا بـتاریخ ٢٠١٠/١١/٢٥
ومازال موقوفاً،

ليحاكم بماقتضى الجناية المنصوص عنها في المادة ٦٣٨ فقرة ٦ معطوفة على المادة ٢١٢ من قانون العقوبات لاقدامهما على سرقة المدعية المسقطة جاندارك موسى محفظتها الجلدية باستعمال العنف عليها، ولি�حاكمما ايضا بالجناحتين المنصوص عنهما في المادتين ١٢٧ و ١٣٠ مخدرات لاقدامهما على تعاطي حشيشة الكيف وحبوب الرفوتريل ولاقدم المتهم خليل على تعاطي الهيرويين، ولি�حاكم الاخير بالإضافة الى ذلك بالجناحة المنصوص عنها في المادة ٧٣ اسلحة لاقدامه على حيازة سكين ممنوعة،

وبنتيجة المحاكمة العلنية الوجاهية بحق المتهم جنزاره والغيبوبة بحق المتهم خليل،
تبين ما يلى:

أولا - في الواقع:

تبين انه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ اوقفت دورية من فوق التدخل الاول عند الساعة الثامنة والنصف صباحا المتهمين حسين محمود خليل وحسن احمد جنزاره بالقرب من حلويات البابا في محله الطيونة لاقدامهما على محاولة نشر حقيبة المدعية جاندارك موسى وضبطت بحوزة المتهم خليل سكينا ممنوعة وتم تسليم

الموقوفين الى الشرطة العسكرية التي استمعت اليهما حيث اقرَا باقدامهما على محاولة السرقة باستعمال دراجة نارية كان المتهم خليل يقودها حين قام المتهم جنزاره الذي كان يجلس خلفه على محاولة نشر الحقيقة كما اقرَا بتعاطي حشيشة الكيف وحبوب الريفوتريل كما اكَدَ المتهم خليل بان السكين المضبوطة عائدة له ويستعملها للحماية الشخصية،

وبالتحقيق مع الموقوفين لدى فصيلة طريق الشام ادى المتهم حسين خليل انه التقى بالمتهم حسن جنزاره في محطة طريق المطار واتفق معه على اتصاله الى محطة فرن الشباك وانه يوصولهما الى محله عين الرمانة مدخل سامي الصلح صويف مرور سيدة بقربهما فاقدم المتهم جنزاره الذي كان يجلس خلفه على نشر حقيقتها الجلدية من يدها اليسرى مما ادى الى سقوط تلك السيدة ارضًا قبل ان تصطدم دراجتها النارية بدراجة اخرى فوقع ارضا حيث قام عناصر الجيش اللبناني المتواجدون في المكان بتوفيقهما، واضاف انه يتناول حبوب الريفوتريل بشكل يومي وانه كان تناول في الليلة السابقة حوالي ١٥ حبة كما انه كان يتعاطى احياناً مادة حشيشة الكيف التي كان يستحصل عليها من المدعو حسن شمصم المقيم في محله مخيم شاتيلا وانه كان يقوم باعمال غير مسؤولة تحت تأثير المخدرات ولا يتبعه لتصرفاته الا بعد ثغرات الاولان وانه لو كان بكامل وعيه لما كان اقدم على مساعدة المتهم جنزاره على نشر الحقيقة واورد ان السكين الذي ضبط معه عثر عليه قبل عدة ايام واستيقاه في دراجته،

وبالتحقيق مع المتهم حسن جنزاره ادى انه التقى بالمتهم خليل في محله طريق المطار الذي طلب منه اتصاله على متن دراجته النارية الى محله فرن الشباك وانه يوصولهما الى محله سامي الصلح لمح سيدة تحاول اجتياز الشارع سيراً على الاقدام فطلب من المتهم خليل التوجه نحوها ويوصلهما بالقرب منها اقدم على نشر الحقيقة الجلدية من يدها الا ان تلك السيدة لم تترك الحقيقة مما اضطره الى ضربها بکوعه على خاصرتها فوقعت ارضا حيث تابعا سيرهما بعكس وجهة السير قبل ان تصطدم دراجتها بدرجات اخرى فوقعا ارضا وتم القاء القبض عليهما، واكَدَ انه لم يتتفق مع المتهم خليل مسبقاً على عملية النشر بل قاما بعملهما بصورة فورية نتيجة تناولهما الحبوب المخدرة واضاف انه كان قد خرج قبل عدة ايام من السجن بعد ان كان موقوفاً بجرائم تعاطي مخدرات، وبانه يتعاطى الحبوب المخدرة من نوع ريفوتريل بكميات كبيرة ويستحصل عليها من عدة صيدليات في الضاحية الجنوبية،

وبالاستماع الى المدعوة جاندارك موسى ادللت بانها اثناء توجهها الى مركز عملها في محله بدارو فوجنت بشابين على متن دراجة نارية صغيرة يقتربان منها واقدم الشخص الذي كان يجلس خلف السائق على نشر حقيقتها من يدها الا انها تمكنت من الامساك بالحقيقة فاقدم الشخص نفسه على ضربها بکوع يده على خاصرتها فسقطت ارضا في حين تابع راكبا الدراجة سيرهما فتهضي وبدأت بالصرخ قبل ان يُقدم احد الامتيترين على اعتراضهما ورميهما عن الدراجة قبل ان يتمكن عناصر الجيش من توقيفهم الذين اعادوا الحقيقة اليها حيث تبين لها فقدان

مبلغ متى دولار اميركي من داخلها، وبعد عرض المتهمين بين عدة اشخاص عليها تعرفت عليهم على انهم الشخصان اللذان اقاما على نشلها وعلى ان المتهم جنزاره هو الشخص الذي كان يجلس خلف السائق والذى انتزع حقيقتها وضربها واتخذت صفة الادعاء الشخصي بحقهما،

وبالتوسيع بالتحقيق لدى مفرزة بيروت القضائية، كرر المتهمان خليل وجنزاره افادتهما السابقة واوضح حسين خليل بأنه يستعمل السكين المضبوطة للدفاع عن النفس وبأنه كان يتغاضى الاهيروبيين ايضاً في حين اشار المتهم جنزاره بأنه يتغاضى حبوب الريفوتييل مع المتهم خليل قبل اطلاقهما بالدراجة وانه بوضولهما الى محله عين الرمانة اتفقا على نقل اي سيدة تمر بجانبهم وانه بعد نقل المدعية تابعاً سيرهما ونفي اقدامه على ضربها او مشاهدته لها تسقط ارضاً واضاف ان المدعية استعادت حقيقتها واستغرب ما ورد في افادتها لجهة فقدانها مبلغاً من المال، وتبيّن ان المدعية ابرزت تقريراً طبياً يثبت دخولها بتاريخ الحادثة الى قسم الطوارئ في مستشفى جبل لبنان لاصابتها برضوض في بطنهما وكتفها اليسير وبطنهما حيث اجريت لها الصور الشعاعية والصوتية اللازمة وتلقت العلاج المناسب وبأنها بحاجة للراحة في المنزل لمدة خمسة أيام، كما تبيّن ان المتهم جنزاره كان قد اوقف سابقاً بجرائم سرقة وتعاطي مخدرات، وتبيّن انه بالجراء فحص على عينة من بول المتهمين بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٣ جاءت النتيجة سلبية لجهة تعاطيهم المخدرات،

وفي التحقيق الاستطاعي، اسقطت المدعية جاندارك موسى حقوقها الشخصية وكررت افادتها السابقة لجهة كيفية حصول عملية النقل التي قام بها المتهمان ولجهة سقوطها ارضاً ولجهة استعادتها معظم محتويات حقيقتها باستثناء مبلغ متى دولار اميركي، وقد اقر المتهمان بارتكابهما عملية النقل بعد تناولهما الحبوب المخدرة الا انهما نفيا حصول اي عنف أثناء العملية واقر المتهم خليل بتعاطي حشيشة الكيف وحبوب الريفوتييل ونفي تعاطيه الاهيروبيين وأكد ان السكين المضبوط يستعمله للدفاع عن نفسه، في حين اقر المتهم جنزاره بتعاطي دواء الريفوتييل كما اقر بتعاطي حشيشة الكيف قبل خمسة اشهر من توقيفه،

وفي المحاكمة العلنية، اقر المتهمان جنزاره وخليل بما هو مسند اليهما وكرراً اقوالهما السابقة وأكدوا انهما قاما بالسرقة تحت تأثير الحبوب المخدرة، وتبيّن انه تقرر صرف النظر عن دعوة شاهد الحق العام ووضع المحضر المنظم من قبله قيد المناقضة العلنية،

وفي جلسة ختام المحاكمة، لم يحضر المتهم حسين خليل بعد اخلاء سبيله فتقرر محکمته غيابياً واعتباره فاراً من وجه العدالة، وقد ترافع ممثل النيابة طالباً تطبيق مواد قرار الاتهام، وترافق المتهم جنزاره دفاعاً عن نفسه بناءً على طلبه فطلب الشفقة والرحمة،

ثانياً - في الأدلة:

تأيدت هذه الوقائع:

- ١- بالادعاء والاسقاط،
- ٢- بالتحقيقات الأولية المثبتة بموجب محضر الشرطة العسكرية رقم ٢٠٤٥ تاريخ ٢٠١٠/١١/٨ ومحاضر فصيلة طريق الشام رقم ٣٠٢/١٤٦٤ تاريخ ٢٠١٠/١١/٨ ورقم ٢٠٢/١٤٦٦ تاريخ ٢٠١٠/١١/٩ ورقم ٢٠٢/١٤٦٧ تاريخ ٢٠١٠/١١/٩ ومحضر مفرزة بيروت القضائية رقم ٣٠٢/٣٧٣٥ تاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ ورقم ٢٠٢/٣٧٩٥ تاريخ ٢٠١٠/١١/١٣
- ٣- بالتحقيقات الاستنطافي والنهائي،
- ٤- باقرار المتهمين بارتكاب السرقة وبنعاطي حشيشة الكيف وحبوب الريقوتيل، وباقرار المتهم خليل بنعاطي الهيروبين امام المفرزة القضائية،
- ٥- بافادة المدعية المسقطة،
- ٦- بالسكنين المضبوط،
- ٧- بقرار المتهم خليل بعد اخلاء سبيله،
- ٨- بالقرير الطبي،
- ٩- بمجمل أوراق الملف،

ثالثاً- في القانون:

حيث انه من الثابت بالوقائع والادلة المعروضة آنفا ان المتهمين حسين محمود خليل وحسن احمد جنزاره اقدموا بالاشتراك على نشر حقيقة المدعية المسقطة جاندارك موسى باستعمال العنف عليها وعلى اخذ مبلغ مالي من داخلها وذلك بعد ان اقتربا منها على متن الدراجة النارية التي كان يقودها الاول حيث تولى الثاني نشر الحقيقة بعد ان ضرب المدعية المسقطة التي تمسكت بالحقيقة مما تسبب بسقوطها ارضا وباصابتها ببعض الرضوض،

وحيث ان انكار المتهمين استعمال العنف اثناء عملية النشر اقرّا بارتكابها لا يمكن التوقف عنده على ضوء اعترافهما الصريح في افادتهما المفصلة لدى فصيلة طريق الشام بقيام المتهم جنزاره بضرب المدعية المسقطة ويسقوطها ارضا اثناء عملية السرقة وعلى ضوء ما تضمنه التقرير الطبي الذي نظمه الطبيب المعالج في مستشفى جبل لبنان بتاريخ حصول السرقة والذي يثبت تعرض المدعية المسقطة لبعض الرضوض،

وحيث ان فعل المتهمين جنزاره وخليل لجهة اقدامهما على نشر المدعية المسقطة باستعمال العنف عليها يشكل الجناية المنصوص عنها في المادة ٦٣٨ عقوبات فقرتها السادسة،

وحيث ان المتهمين اقرا بتعاطي حشيشة الكيف وحبوب الريفوتريل كما اقر المتهم خليل امام المفرزة القضائية التي حققت معه بموضوع المخدرات بتعاطي مادة الهيرويين، فيكون فعلهما منطبقا على المادة ١٢٧ مخدرات بالنسبة لتعاطيهما حشيشة الكيف وبالنسبة لتعاطي المتهم خليل الهيرويين ومنطبقا على المادة ١٣٠ مخدرات بالنسبة لتعاطيهما حبوب الريفوتريل،

وحيث ان فعل المتهم خليل لجهة حيازة س يكن من نوع على النحو المبين اعلاه يشكل الجناحة المنصوص عنها في المادة ٧٣ اسلحة،

وحيث ان المحكمة وبالنظر للاسقاط الحاصل ولجميع ظروف الدعوى وبما لها من حق التقدير ترى منح المتهم جنرارة المائل امامها الاسباب المخففة بالنسبة لجرائم السرقة سندًا للمادة ٢٥٣ عقوبات،

لذلك

تحكم بالاجماع بما يلي:

- ١- بتجريم المتهم حسن /حمد جنرارة المبينة كامل هويته اعلاه بالجناية المنصوص عنها ٦٣٨ فقرة ٦ من قانون العقوبات، وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة به لمدة ثلاثة سنوات وبتخفيض العقوبة تخفيضاً تخفيضاً وفقاً للمادة ٢٥٣ عقوبات الى الاكتفاء بحبسه مدة توقيفه،
- ٢- بادانته بجنحتي المادتين ١٢٧ و ١٣٠ مخدرات وبحبسه لكل منها لمدة ثلاثة أشهر وبتغريمه مبلغ مليوني ليرة لبنانية،
- ٣- بادغام العقوبات المبينة اعلاه سندًا للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث لا تنفذ بالمتهم حسن احمد جنرارة الا العقوبة الجنائية المبينة في البند ١ اعلاه كونها الاشد اي الاكتفاء بحبسه مدة توقيفه وباطلاق سراحه ما لم يكن موقوفاً لداع آخر،
- ٤- بتجريم المتهم حسين محمود خليل المبينة كامل هويته اعلاه بالجناية المنصوص عنها في المادة ٦٣٨ فقرة ٦ من قانون العقوبات، وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة به لمدة ثلاثة سنوات،
- ٥- بادانته بجنحتي المادتين ١٢٧ و ١٣٠ مخدرات وبحبسه لكل منها لمدة ثلاثة أشهر وبتغريمه مبلغ مليوني ليرة لبنانية،
- ٦- بادانته بجنحة المادة ٧٣ اسلحة وبحبسه سندًا لها لمدة عشرة أيام،
- ٧- بادغام العقوبات المبينة اعلاه سندًا للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث لا تنفذ بالمتهم حسين محمود خليل الا العقوبة الجنائية المبينة في البند ٤ اعلاه كونها الاشد وبتجريده من حقوقه المدنية ومنعه من التصرف بامواله المنقوله وغير

المنقوله وتعيين رئيسة قلم المحكمة فيما عليها والتأكيد على انفاذ مذكرة القاء
القبض الصادرة بحقه،

٨- بمصادره السكين المضبوط

٩- بتضمين المتهمين بالتساوي الرسوم والنفقات القانونية كافة،

حکما وجاهيا بحق المتهم جنراة وغيابيا بحق المتهم خليل صدر في بيروت وأفهم
علنا بحضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠

الرئيسة(اسكندر)

المستشار(سعید)

المستشار(الحجار)

الكاتب




